

والجد وكان يدين فاحش فالتكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره
سئل في رجل تزوج بامرأة لها اولاد صغار ومن غيره ولها
 ام وتزوجت بعد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى مسافرا
 ما بينهما اقل نصف يوم فهل ذلك وانتقل حضانه الاولاد لجدتهم
 المزبور حيث كانت اهلا لحضانه **الجواب** نعم **سئل** في امرأة
 زوجت بنتها البتة بالولاية عليها من رجل كقولهم بغير المثل وحل
 بها في الما بلفظ اختارت الفسخ قولها بالبلوغ وكهدت علي ذلك
 في المجلس ونقدت الي القاضي وطلبت الفسخ بوجه شرعي
 وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل يفسخ والحال هذه
الجواب حيث استوفيت الدعوى شرطا بطلها الشرعي يفسخ
 التكاح المزبور بالفسخ المزبور **سئل** في امرأة ماتت
 ولها ام تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدع تزوجته جميع ماله
 صداقتها وطلبت منه بنصيبها من ذلك وهو يدعي الابطال فما
 الحكم **الجواب** حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الابطال
 الرها لا يسمع دعوى امها بما تقوى في تحليله لانها لا تمسها
 الا بعد تحصيل شيء عادة والام فاعه معاها فيما يمنع صحة
 دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمصلحة الا وليها التنوير
 من المهر والثاني في المهر الزاهدي من الدعوى **نوابه**
 ذكرها المولى معرفة في حقها تزوج امرأة علي انها مسلمة
 فظهرت كتابه ليست له الفسخ اذا قال الزوج بعد صيد
 العاقد صيغة التكاح التزوج ثم قبلت هذا التكاح او فسخ
 على قوله نعم في المجلس قبل ان يتكفل بطلاقها من التكاح
للقاضي تزوج العقلاء ان كتب في مشورح انه له تزوج
 الصغار والاطلاق **محرم على الزوج** ان يتزوج بنت ابن
 زوجته لانها ولد ربيبة فتحرم عليه وان سفلت الكل

من فتاوي قاضي الهداية وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها
 نحو ستة عشر سنة فحلت لحاكم بري فسخ التكاح واقامته
 بيته انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم
 بفسخ الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حال الفسخ بفسخ
 التزوج ثم طلقها فحتم الي قاضي حنفى ليرزوجها بزوج آخر
 فهل يسوع الحنفى ذلك واذا حضر زوجها الغائب واقام بيته
 انها مواصلة بنفقتها **سئل** بطل عقد النكاح الثاني اولا
الجواب اذا فسخ النكاح حاله بري ذلك وبعد فسخ
 قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج
 بالغير فلا يرتفع ذلك بفسخ الزوج وادعائه انه تركها
 نفقة مدة غيبته وان اقام بيته بذلك لان بيته امره
 انه لم يترك عندها نفقة اتعمل به القضا فلا يقضى بعد
 ذلك بالبيته الثانية والاعلم ان **النكاح بين العيدين**
 جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار بانه لا يلزم لانه عليه
 الصلاة والسلام تزوج بالصدقة رضي الله عنها وعن
 ابوتها في شوال وتبني بها فيه وتاويل قوله صلى الله عليه
 وسلم لانكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام
 كان رجوع من صلاة العيد في يوم الجمعة او يوم السبت
 فرض عليه الانكاح فقال له حتى لا يقوته المروءة في الوقت
 الا فضل الي العيد الثاني وهو الجمعة هل للزوج ان يقفل عليها
 الباب **له** ان يقفل الباب فتاوي الشلبي من النفقة **وفي**
 ادب القاضي له ان يقفل عليها الباب من غير الايون
 فتاوي الاتقوي من المهر **باب** **النكاح**
الرفيق والكافر **سئل** في ذميمة طلقها زوجها الذي لا
 لدي بيته شرعية وطلبت الترتيق بينهما فهل يجازي الي ذلك

النفقة

دستور
الصدقة

من